الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقديّة

المرجع:
- المادة ١٨ من الدستور
- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقديّة.

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.

في ٢٠٢١/١٢/٣

نقولا نحاس

٢٠٢١/١٢/٣

اقتراح القانون الرامي الى وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية
على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية

المادة الأولى: تعاريف

تعتمد التعريفات التالية في إطار الأحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون:

المصرف: يُعتبر مصرفاً عاملاً في لبنان المؤسسة التي تقوم بعمليات تسليف أيا كان نوعها والتي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٦٣ لا سيّما المواد ١٢١ وما يليها والمواد ١٧٨ وما يليها، بما في ذلك مصارف القطاع العام وهي المصارف التي تمتلك الدولة أكثرية الأسهم التي تؤلف رأسمالها.

حسابات الودائع الائتمانية: هي حسابات منشأة بموجب عقد ائتمان موقع بين العميل والمصرف، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من القانون ١٩٩٦/٥٢٠.

الحساب المصرفي: هو الحساب المفتوح لدى أي مصرف في لبنان، سواء كان الحساب بالعملة الوطنية أم بأية عملة أجنبية، وسواء كان حساباً دائناً أو مديناً.

العميل: هو صاحب الحساب المصرفي ويمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مقيماً أو غير مقيم، كما يمكن أن يكون الحساب مشتركاً بين أكثر من شخص طبيعي.

العملة الأجنبيّة: هي العملات المعتمدة من قبل مصرف لبنان والقابلة للتحاويل.

المادة ٢: حظر تحويل الحسابات والتحاويل إلى الخارج وسحوبات الاوراق النقدية

أولاً: التحاويل

أ- تحظر التحاويل إلى خارج لبنان من الحسابات المصرفية، بجميع أنواعها، بما فيها حسابات الودائع الائتمانية المفتوحة في لبنان، العائدة للمصارف أو لعملائها. تستثنى من أحكام هذه الفقرة بالنسبة للعملاء، الحالات المحددة بموجب هذا القانون.

ب- يمنع تحويل الحسابات المصرفية للعملاء بجميع أنواعها، دائنة كانت أم مدينة، من الليرة اللبنانية إلى أي عملة أجنبية، إلا في حال تغطية العملية من قبل العميل نقداً أو بواسطة تحويل عبر المصرف المراسل الأجنبي.

ثانياً: السحوبات

أ- فيما خلا ما ورد في البند "ج" أدناه والمادتين ٣ و٤ من هذا القانون، لا تتم سحوبات الأوراق النقدية (Banknotes) من الحسابات المصرفية بجميع أنواعها وبأية عملة كانت، بما في ذلك حسابات الودائع الائتمانية المفتوحة في لبنان، إلا بالليرة اللبنانية وذلك ضمن الشروط والحدود التي وضعها والتي يمكن أن يضعها مصرف لبنان من وقت لآخر بقرار من المجلس المركزي وبموافقة وزير المالية.

ب- من أجل تأمين السيولة بالليرة اللبنانية، على المصارف اعتماد أسعار الصرف لكل عملة أجنبية، وفقاً للسعر المعتمد على المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة المنشأة لدى مصرف لبنان المسماة "صيرفة" SAYRAFA بموجب القرار الأساسي رقم ١٣٣٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ حصراً.

ج- يحق للعملاء الحصول على سحوبات نقدية شهرية بالعملة الأجنبية، ما دامت أرصدة حساباتهم المصرفية تسمح بذلك، ضمن الشروط والحدود التي حددت والتي يمكن أن تحدد من وقت لآخر بقرار من المجلس المركزي لمصرف لبنان مع الحفاظ، بالحد الأدنى (٤٠٠ دولار أمريكي شهريا إضافة إلى ما يوازيه بالليرة اللبنانية على سعر الصيرفة)، على السحوبات النقدية التي يجريها صغار المودعين عند إصدار هذا القانون.

د- تحتسب هذه السحوبات النقدية الشهرية بالعملة الأجنبية ضمن سقف المبالغ القابلة للتحويل الاستثنائي إلى الخارج وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة ٣: الاستثناءات الدائمة

تستثنى من أحكام المادة الثانية من هذا القانون:

أ- الأموال الجديدة التي حولت من حسابات مصرفية خارج لبنان إلى حسابات عائدة لعملاء لدى المصارف في لبنان أو تلك التي أودعت أوراقاً نقدية (Banknotes) بأية عملة أجنبية كانت في هذه الحسابات في حال تمت وفقاً لمفهوم الأموال الجديدة الذي حدده مصرف لبنان.

تبقى هذه الأموال جديدة حتى في حال طلب العميل تحويلها، كلياً أم جزئياً، إلى أي عملة أجنبية أخرى أو طلب تحويلها من المصرف المتلقاة أصلاً فيه إلى أي مصرف آخر عامل في لبنان أو في الخارج على أن يتم التحويل عبر المصرف المراسل الأجنبي.

ب- أموال المؤسسات المالية الدولية العامة والسفارات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المعترف بها والمسجلة أصولاً وفقاً لأحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يكون لبنان منضماً إليها وأبرمها وفقاً للأصول بما في ذلك معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية تاريخ ١٩٦١/٤/١٨.

المادة ٤: الاستثناءات المشروطة

عملاً بأحكام المادة ٢ من هذا القانون، تحدد الحالات الواجب توافرها بغية تمكين أي عميل لدى أي مصرف من تقديم طلب استثنائه من حظر تحويل بعض أمواله المودعة بعملة أجنبية أو بالليرة اللبنانية، والتي لا تدخل في نطاق الأموال الجديدة، إلى الخارج، بما يلي:

أ- أن يكون حساب العميل المطلوب التحويل منه دائناً، ومستحق الإداء، وأن يسمح رصيده بإجراء التحويل المطلوب.

ب- أن يرفع العميل السريّة المصرفية لصالح الوحدة المنشأة بموجب المادة ٥ من هذا القانون والمصارف في لبنان عن حساباته لديها.

ج- أن يهدف التحويل لتسديد وتغطية نفقات وعمليات تتعلق بالحساب الجاري بما فيها:

- نفقات التعليم والمعيشة للطلاب على ان يكون الطالب اللبناني مسجلاً في مؤسسة تعليمية جامعية ومقيماً في الخارج قبل نهاية عام ٢٠١٩.
- نفقات إستيراد مواد أولية ومدخلات ضرورية للقطاعات الإنتاجية والاستشفائية.
- نفقات لازمة للتصدير مقابل فواتير تصدير للخارج. يقوم المصدر بإعادة الجزء المتعلق بمبلغ التحويل الاستثنائي بالعملة الأجنبية زائد خمسة بالمئة من حاصل أعمال التصدير الى المصرف. وعلى المصرف بدوره أن يسلم المبلغ بالعملة الأجنبية الى مصرف لبنان في حال كان التحويل الاستثنائي ممولاً من هذا الأخير. وكل ما يزيد عن هذا المبلغ يعتبر من الأموال الجديدة.
- نفقات الطبابة والاستشفاء لحالات مرضية يتعذر اجراؤها في لبنان.

د- تكون جميع التحاويل التي وردت في الفقرة السابقة وفق شروط وحدود يحدّدها مصرف لبنان من وقت لآخر بقرار من المجلس المركزي لمصرف لبنان وبعد موافقة وزير المالية. يجب أن يرفق طلب التحويل الاستثنائي إلى الخارج، وفقاً للفقرة (ج) أعلاه، بمستندات موثقة ووافية تثبت الحاجة للتحويل وتوافر شروطه، يقدمها العميل للمصرف المطلوب منه إجراء التحويل.

المادة ٥: إنشاء وحدة مركزية التحاويل الاستثنائية إلى الخارج لدى مصرف لبنان

أ- يقوم مصرف لبنان بمهلة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ صدور هذا القانون بإنشاء وحدة مركزية التحاويل الاستثنائية إلى الخارج (في ما يلي "الوحدة") لتلقي طلبات التحويل إلى الخارج المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون،

كما ووضع آلية عمل الوحدة التي عليها تكوين ملف واحد وخاص لكل عميل تحدد فيه على الأقل تفاصيل كل عملية على حدة على أن لا تقدم أية عملية إلا عبر مصرف واحد. ويكون لكل مصرف في لبنان حق الاطلاع على ملف العميل لدى الوحدة في حال تم تقديم طلب التحويل الاستثنائي لديه.

ب-تضم هذه الوحدة، بالإضافة إلى الأشخاص المعينين من مصرف لبنان، عضو من هيئة الرقابة على المصارف تنتدبه الهيئة، ممثل عن وزارة المالية وخبير تدقيق حسابات تعينه نقابة مدققي الحسابات.

المادة ٦: آلية البت بطلبات التحويل الاستثنائي الى الخارج

عند تقديم طلب تحويل استثنائي الى الخارج من عميل ما وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القانون، على المصرف المعني اتباع الآلية التالية:

أولا:

١- يتحقق المصرف المعني الذي يتلقى طلب التحويل الاستثنائي خلال فترة لا تتعدى ١٠ أيام عمل من أن التحويل المطلوب يندرج ضمن أحد الاستثناءات المشروطة وفقاً لأحكام المادة ٤ من هذا القانون، وبأن المستندات والمعلومات المقدمة مستوفية الشروط.

٢- عند الانتهاء من عملية التحقق، يقوم المصرف إما بالموافقة على الطلب وإما برفضه بقرار خطي معلّل. وإن عدم إصدار قرار ضمن المهلة المحدّدة يُعتبر موافقة ضمنية على الطلب.

٣- في حال الموافقة على الطلب، على المصرف إرسال طلب التحويل الموافق عليه إلى الوحدة لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، على أن تُرفع حكماً السرية المصرفية لصالح الوحدة عن حسابات المودع لدى المصرف متلقي التحويل، وذلك بغية قيام الوحدة بمهمتها والتأكد من استيفاء المودع لشروط التحويل المنصوص عليها في هذا القانون، ويبلغ المصرف المعني بذلك من اجل تنفيذ التحويل.

٤- في حال الرفض، على المصرف إرسال نسخة عن القرار مع الملف الكامل لطلب التحويل الاستثنائي إلى الوحدة بغية قيامها بمهمتها والتأكد من عدم استيفاء العميل لشروط التحويل الاستثنائي وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حال صدور قرار مخالف من الوحدة بالموافقة على الطلب يقوم المصرف المعني بتنفيذ التحويل.

٥- اما في حال رفضت الوحدة التحويل الاستثنائي بقرار خطيّ ومعلّل، فان قرارها يكون قابلا للاعتراض وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ثانيا من هذه المادة.

ثانياً:

١- في حال رفض الوحدة طلب التحويل الاستثنائي الى الخارج، يكون للعميل الحق بالإعتراض خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره حصراً امام محكمة خاصة يقوم مجلس القضاء الأعلى بتشكيلها خلال مهلة شهر من تاريخ إصدار هذا القانون بصورة إستثنائية لمدة نفاذ هذا القانون في كل محافظة.

٢- على المحكمة الخاصة إصدار قرارها الرجائي بشأن إستيفاء العميل شروط التحويل الأستثنائي الى الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون بمهلة خمسة أيام من تبلغها الأعتراض. ويكون قرارها بهذا الشأن مبرماً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

ثالثاً:

عند صدور قرار الموافقة على طلبات التحويل الاستثنائية الى الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون، يتم تمويل هذه التحاويل من حسابات المصرف المعني المتوفرة إلزامياً في حساباته بالعملة الأجنبية لدى المصارف المراسلة الأجنبية وفقاً للقرارات الصادرة من المجلس المركزي لمصرف لبنان في هذا الشأن.

المادة ٧: مراقبة حسن التنفيذ والعقوبات

أ- على لجنة الرقابة على المصارف مراقبة حسن تنفيذ أحكام هذا القانون وتحويل أي مصرف مخالف امام الهيئة المصرفية العليا لأتخاذ التدابير القانونية المناسبة بشأنه.

أولاً: يلاحق المصرف المخالف ويعاقب وفقاً لأحكام المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف في الحالات التالية:

١- التخلف عن تنفيذ السحوبات النقدية بالعملة اللبنانية او الأجنبية المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- التخلف عن تنفيذ طلبات التحويل الاستثنائي إلى الخارج بالرغم من إستيفاء شروطها والحصول على الموافقات اللازمة من المراجع المختصة المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون.

ثانياً: تحدد الهيئة المصرفية العليا خلال أسبوعين من تاريخ إعلامها من قبل لجنة الرقابة على المصارف فيما خصّ التخلّف عن تنفيذ السحوبات ومن قبل الوحدة فيما خصّ التخلّف عن تنفيذ طلبات التحويل الاستثنائي إلى الخارج، التدابير القانونية الملائمة بما فيها اعتبار المصرف المتخلف بحالة التوقف عن الإيفاء والدفع.

ب- يلاحق كل عميل تقدم بمستندات مزورة أو غير صحيحة أو قام بأية أعمال بغية الأستفادة غير المشروعة من أحكام هذا القانون وبشكل خاص من الأستثناءات الملحوظة فيه أمام القضاء الجزائي المختص وفقاً للقوانين المرعية الأجراء.

المادة ٨: طابع النظام العام

ان احكام هذا القانون هي استثنائية ومن النظام العام وتطغى على كل نصّ يتعارض معها، وتطبّق فوراً بما في ذلك على التحاويل التي لم تنفّذ بعد كما تطبّق على الدعاوى والمنازعات في الداخل والخارج التي لم يصدر فيها حكم مبرم وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة وذلك خلال مدّة نفاذه.

المادة ٩: التقارير الفصلية

على مصرف لبنان رفع تقرير فصلي إلى المجلس النيابي وإلى وزير المالية حول المبالغ المعنية نتيجة تنفيذ هذا القانون.

المادة ١٠: تغطية التكاليف الضريبية والرسوم الرسمية

يُسمح للمودعين بتغطية تكاليفهم الضريبية و/أو الرسوم الرسمية المتوجبة من خلال تحويلات أو شيكات مصرفية لصالح الخزينة اللبنانية و/أو المؤسسات العامة و/أو البلديات، من ودائعهم بالعملات الأجنبية على أساس سعر التحويل المحدد في الفقرة ب، ثانياً من المادة ٢ من هذا القانون.

المادة ١١: مدة العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية لمدة سنة من تاريخ نشره، ويعود لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير المالية وتوصية حاكم مصرف لبنان تقصير هذه المدة أو تمديدها.

الأسباب الموجبة

بما أن النظام الاقتصادي في لبنان ليبرالي حرّ قائم على احترام الملكيّة الخاصة وحريّة تداول الأموال وتحويلها، على ما تكفله مقدّمة الدستور اللبناني والقوانين المرعيّة الإجراء، وهو نظام يُشكّل ميزة أساسيّة للبنان لا يمكن التفريط بها.

وبما أن الظروف الماليّة والاقتصادية والاجتماعية الاستثنائية التي يمرّ بها لبنان، أدّت إلى فوضى وتراجع الثقة الداخليّة والخارجيّة بالقطاع المصرفي اللبناني انعكس بشكل سحوبات نقديّة وطلبات لتحاويل مصرفيّة كبيرة، بحيث أصبح من الضروري والداهم حماية أموال المودعين وخاصة الصغار منهم والذين ليس لديهم إمكانية فتح حسابات خارج لبنان، وتنظيم علاقة المصارف مع عملائها حمايةً لحقوق الفرقاء كافة ومنعاً لأيّة استنسابيّة، بما في ذلك تأمين التحويلات الماليّة الحياتيّة والضروريّة إلى الخارج وتأمين مصادر التمويل لها.

ولذلك تتجلّى أهميّة وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية لتنظيم وحسن إدارة ما يتوفر من العملات الصعبة بهدف التأثير إيجاباً في عملية التعافي المالي والاقتصادي.

وبما أن هذه الضوابط لن يكون لها كامل فعاليتها عندما تأتي منفردة، بل يجب أن تكون جزء من خطّة تعافي ماليّة واقتصادية ومصرفيّة متكاملة تضعها الحكومة وتحدّد بموجبها طبيعة وحجم هذه التدابير وفقاً لأهداف هذه الخطّة. لذا وجب أن تكون شروط وحدود السحوبات والتحاويل التي يسمح هذا القانون لمصرف لبنان باتخاذها منسجمة مع هذه الخطة.

وبما أن وضع الضوابط والشروط على التحويلات المصرفيّة للخارج ومنع الاستنسابيّة ووضع إطار قانوني للمراجعة في رفض عمليات التحاويل لا يمكن أن يتمّ إلاّ بموجب قانون يؤمّن سنداً قانونيّاً وشرعيّة استثنائية ومرحليّة للإجراءات المتّخذة ويضمن التناسب بين الأخطار الداهمة التي تهدّد الاقتصاد الوطني والضوابط المقترح فرضها على المودعين والمصارف من جهة، والحاجات الملحّة من جهة أخرى ويوزّع الأعباء في ما بين مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان والمودعين، ويؤمن العدالة بين هؤلاء.

وبما أنه من واجب الدولة، إزاء حركة السحوبات النقديّة والتحاويل المصرفيّة الهائلة، والتي لا يمكن لأي اقتصاد وطني أن يسلم في مواجهتها، ضبط الأمور الماليّة ومنع أيّ انهيار مالي أو اقتصادي يكون له تأثير ضار جداً على الدولة برمّتها وعلى مؤسساتها وعلى المودعين كافة.

وبما أن هذه المرحلة تتطلّب بالتالي اتخاذ إجراءات وتدابير ضروريّة، استثنائية ومرحليّة تترافق مع الخطة الماليّة والاقتصادية المحليّة وتهدف إلى ضبط حركة التحاويل وتأمين أسس العدالة في ما بين المودعين بحيث تؤمن مصلحتهم ومصلحة الاقتصاد الوطني معاً.

ومن أجل تشجيع استقطاب ودائع جديدة إلى القطاع المصرفي، فلقد تمّ استثناء هذه الأموال من القيود المنصوص عليها في اقتراح القانون هذا.

وبما أنه أمسى من واجب المجلس النيابي أن يوازي في الإشكاليّة المطروحة أمامه لقانون وضع ضوابط مؤقتة واستثنائية على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية بصيغة تعالج بشكل أساسي مسألة الاستنسابية في التحاويل وجب إقرارها الآن وتكون منسجمة ومرتبطة بخطة شاملة للمعالجة الماليّة والنقديّة والاقتصادية، على ان يراعي الاقتراح عدم تقييد أية خطة شاملة تبقى هي الحل المنشود.

لهذه الأسباب
تمّ وضع اقتراح القانون المرفق، آملين إقراره.